

DUBAI MUNICIPALITY



بلدية دبي

Email : info@dm.gov.ae

Web site : http://www.dm.gov.ae

-٢-

تابع: قرار إداري رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن
الدورات التدريبية لدى مركز اعتماد تقييم المطابقة

المادة (٢): يستوفي المركز المبالغ المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار من الملتحقين بالدورات التدريبية أو من الجهات التي أوفدتهم مقدماً قبل بدء تلك الدورات.

المادة (٣): يُصدر مدير المركز جدولاً دورياً يتضمن مجالات وموضوعات الدورات التدريبية التي سينفذها المركز ومدتها وزمان ومكان انعقادها وأسماء المُدرِّبين المُؤهلين لتقديمها من موظفي المركز.

المادة (٤): يُوزع المركز على المتدربين في نهاية كل دورة تدريبية استبيانات لتقييم أداء المُدرِّبين والمادة العلمية موضوع الدورة، وذلك لتطوير وتحسين مستويات الدورات التدريبية التي يعقدها المركز، كما يُمنح كل متدرب شهادة مشاركة أو اجتياز متطلبات الدورة.

المادة (٥): يكون لمدير المركز:-

١- مُراجعة مبالغ الالتحاق بالدورات التدريبية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار كلما اقتضى الأمر ذلك، واقتراح المبالغ البديلة ورفعها لمدير عام البلدية للإعتماد.

٢- منح كل مُدرب من موظفي المركز مكافأة مالية تشجيعية لا تقل عن (١٠٪) عشرة بالمئة ولا تزيد على (١٥٪) خمسة عشر بالمئة من صافي إيرادات الدورة التدريبية التي شارك في تنفيذها.

المادة (٦): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير المركز إتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

مدير عام

م. حسين ناصر لوتاه

مدير عام البلدية بالوكالة

صدر في التاسع والعشرين من أغسطس ٢٠٠٦م
الموافق لـ الخامس من رجب ١٤٢٧هـ

مدير عام